

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٩

**بشأن الموافقة على اتفاق قرض التمويل الإضافي لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعي
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية
وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي وتوقيع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض التمويل الإضافي لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعي
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ،
وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي وتوقيع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤٤١ هـ ربيع الأول سنة ٢٠١٩ م .

(المافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ
(المافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

قرض رقم ٨٩٩٧ - مصر

اتفاق قرض

(التمويل الإضافي لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعي)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

قرض رقم ٨٩٩٧ - مصر**اتفاق قرض**

اتفاق مؤرخ في تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") . وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

١-١: تطبق الشروط العامة (كما هو معروف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .

١-٢: ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)**القرض**

٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض ، مبلغاً وقدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي (خمسمائة مليون دولار أمريكي) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") وذلك للمساهمة في تمويل المشروع الموضح في الجدول (١) بهذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسم (٣) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، وتكون "وزارة التضامن الاجتماعي" مثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به طبقاً لهذا البند .

٢-٣: يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض .

٢-٤: تكون عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

٥-٤: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعى (المعرف في ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهاشم التغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٦-٢: يكون تاريخي السداد في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

٧-٢: يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٨-٢: حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض بالنيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

المشروع

١-٣: يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة التضامن الاجتماعي وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والانهاء

١-٤: طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (١-٩) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٢-٤: حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للقسم (٤-٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

المطلوب والعاوين

١-٥: مثل المقترض هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

٢-٥ لـأغراض البند (١٠١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية :

عنوان المقترض الإلكتروني هو :

الفاكس :

(202) 2391-2815

(202) 2391-5167

٣-٥ لـأغراض البند (١٠١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

N.W. - HStreet 1818

واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية :

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو :

تلكس :

1-202-477-6391 248423(MCI)

أو

64145 (MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم : د. سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

التاريخ : ٢٠١٩/٩/١١

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الاسم : مارينا ويس

الصفة : المدير الإقليمي للبنك الدولي بالقاهرة

التاريخ : ٢٠١٩/٩/١١

جدول رقم (١)

وصف المشروع

أهداف المشروع هي دعم المقترض في إنشاء برنامج "تكافل وكرامة" للدعم النقدي بكفاءة وفاعلية وتحسين كفاءة الحصول على الفرص الاقتصادية .
يتكون المشروع من المكونات الأصلية للمشروع الأصلي كما هي معدلة كما يلى :

الجزء (أ) تقديم التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة :

دعم تقديم التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة إلى المستفيدين تحت مظلة برامج الدعم النقدي للمقترض "تكافل وكرامة" .

الجزء (ب) دعم عملية الاستهداف الخاصة بشبكات الامان الاجتماعي والأنظمة التشغيلية :

١ - تقديم الدعم لتطوير وتنفيذ أنظمة الاستهداف والأنظمة التشغيلية لبرنامج الدعم النقدي "تكافل وكرامة" ، من خلال ما يلى : ضمن غيرها من الأمور : (١) تحسين النظم والعمليات التجارية للبرنامج المذكور ، بما في ذلك إدارة الحالات ، وسداد المدفوعات ، والاتصالات ، (٢) تحسين البنية الإدارية والدعم التشغيلي للوحدات ذات الصلة بوزارة التضامن الاجتماعي ، (٣) تقديم التدريب للعاملين بوزارة التضامن الاجتماعي وغيرهم من العاملين المعينين بدولة المقترض لتنفيذ برنامج الدعم النقدي "تكافل وكرامة" ، (٤) مراقبة برنامج الدعم النقدي "تكافل وكرامة" ، بما في ذلك تعزيز آلية التظلم والأنشطة التي يشترك فيها المواطنين ، و(٥) إعادة تقييم معايير الأهلية للمستفيدين وكذلك عمليات التقييم وإعادة التأهيل للمتقدمين الجدد .

٢ - توسيع نطاق برنامج كرامة ، من خلال : (١) طرح خطة كرامة الوطنية للإعاقة : (٢) دعم القدرات المؤسسية لتطوير وتحسين أدوات تقييم الإعاقة وبيانات التسجيل : (٣) توفير تدريب للمهنيين الطبيين المختارين : و(٤) ربط آلية التظلم الخاصة ببرنامج كرامة بنظام المعلومات الإدارية "MIS" ببرنامج تكافل وكرامة TKP .

الجزء (ج) إدارة المشروع والمراقبة والتقييم:

تقديم الدعم لإدارة المشروع وتنفيذها ، ويشمل ذلك : (١) تنفيذ عمليات مراقبة المشروع ، المراجعة الداخلية الدورية والمراجعة الخارجية السنوية والتحقق المستقل السنوي للتحوبيات النقدية ، و(٢) إنشاء وحدة تنفيذ المشروع ودعم القدرة التشغيلية والتنفيذية لفريق عمل وحدة تنفيذ المشروع ، و(٣) إجراء التقييمات المستقلة لعملية الاستهداف والإجراءات وأثر المشروع .

الجزء (د) خدمات الشمول الاقتصادي والتمكين التجريبية :

دعم خدمات الشمول الاقتصادي والتمكين التجريبية ، بما في ذلك ربط المستفيدين بخدمات التوظيف وتوفير التدريب وتحويل الأصول إلى المستفيدين المذكورين .

جدول (٢)**تنفيذ المشروع****قسم ١ - الترتيبات التنفيذية والمؤسسية :****(١) الترتيبات المؤسسية :**

- ١ - يقوم المفترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعي بالاحتفاظ - طوال مدة تنفيذ المشروع - بوحدة تنفيذ المشروع ، والإدارة المركزية للمعاشات الاجتماعية ، وفريق عمل البرنامج ، وذلك بالمهام والوظائف والموارد والشروط المرجعية والعاملين من ذوى الخبرة والكفاءة المطلوبة ، المقبولة لدى البنك ، لتكون مسؤولة عن التنفيذ الشامل والتنسيق لأنشطة المشروع ، بالإضافة إلى المهام الأخرى المحددة في دليل تشغيل المشروع .
- ٢ - دون تقييد لأحكام الفقرة الأولى من هذا القسم ، يقوم المفترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعي بالاحتفاظ بوحدة تنفيذ المشروع لتشمل ، طوال فترة تنفيذ المشروع ، الموظفين الرئيسيين لتنفيذ المشروع ، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر مدير المشروع ، إخصائى إدارة مالية ، إخصائى مشتريات ، إخصائى مراقبة وتقدير ، إخصائى بيئى واجتماعى كبير ، مسئول بيئى ومسئول اجتماعى ، وكل ذلك بمرجع اختصاصات وخبرات مقبولة لدى البنك .
- ٣ - يقوم المفترض بالمتابعة والتنسيق الخاص بتنفيذ المشروع من خلال اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية .

(ب) دليل تشغيل المشروع :

- ١ - يعمل المفترض على قيام وزارة التضامن الاجتماعي ، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ إعلان النفاذ ، بتحديث واعتماد دليل عمليات المشروع بطريقة مرضية للبنك وتنفيذ المشروع بعد ذلك وفقاً لأحكامه .

٢ - بعد التشاور مع المفترض ، يعمل المفترض على عدم قيام وزارة التضامن الاجتماعي بتعديل أو إلغاء أو التنازل عن أي من أحكام دليل تشغيل المشروع دون الموافقة الكتابية المسقبة من البنك .

٣ - في حالة وجود اختلاف بين الترتيبات والإجراءات الواردة في دليل تشغيل المشروع وأحكام هذا الاتفاق ، سيعتد بأحكام هذا الاتفاق .

(ج) اختيار المستفيدين :

١ - دون تقييد لأحكام القسم (١-ب) من هذا الجدول ، ي العمل المفترض على التأكيد من أن اختيار المستفيدين لأغراض الجزء (أ) من المشروع يتم طبقاً لمعايير الأهلية والإجراءات المحددة في دليل تشغيل المشروع .

(د) الضمانات / السياسات الوقائية :

١ - يقوم المفترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعي - بالتأكد من أن تنفيذ المشروع يتم وفقاً لشروط الإدارة البيئية والاجتماعية ESMF ، ولهذا الغرض ، إذا تطلب أي نشاط مدرج في المشروع اعتماد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ESMP وفقاً لإطار ESMF :

(أ) (١) إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو تقييم الآثار البيئي والاجتماعي وتقديمها إلى البنك للمراجعة والاعتماد وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية :

(٢) على المفترض - بعد ذلك - الكشف عن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو تقييم الآثار البيئي والاجتماعي حسب ما يتطلبه إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ويعتمده البنك قبل تنفيذ النشاط المعنى ، (٣) على المفترض - بعد ذلك - تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الآثار البيئي والاجتماعي أثناء تنفيذ المشروع : و(٤) إدراج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

(ب) ويتعين - بعد ذلك - أن يتم اتخاذ التدابير الالزامية أو المناسبة لضمان الالتزام بمتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

٢ - يعمل المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعي - على التأكد من أن جميع تدابير دعم القدرات المؤسسية المتضمنة الخدمات الاستشارية ، في إطار المشروع ، يجري تنفيذها وفقاً للشروط المرجعية ، وأن تكون مقبولة لدى البنك بعد مراجعته إياها ، وهذه الشروط المرجعية تهدف إلى ضمانأخذ المساعدة الفنية في الاعتبار ، وتدعم إلى تطبيق سياسات البنك الخاصة بالضمادات البيئية والاجتماعية والالتزام بالقوانين ببلد المتعلق المنظمة للمسائل البيئية والاجتماعية .

٣ - يعمل المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعي - على ضمان قيام الموظفون والوكلا ، ومقدمو الخدمات والتعاقدون والمقاولون من الباطن بتنفيذ المشروع بما يتواافق مع المعايير والممارسات ومدونات السلوك البيئية والاجتماعية المقبولة (والتي يجب أن تتضمن - من بين أمور أخرى - تدابير تحظر العنف القائم على أساس النوع والاستغلال الجنسي وتعالج أسبابها) وبما يتفق مع أحکام القوانين البيئية والاجتماعية بدولة المتعلق .

٤ - يعمل المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعي - على ضمان تضمين تدابير وشروط التخفيف البيئية والاجتماعية ذات الصلة في مستندات المناقصة وفقاً لأدوات الحماية ، بالإضافة إلى التأكد من اعتماد EMPs / ESMPs للمقاولين من قبل البنك قبل بدء الأعمال الخاضعة للتقييم البيئي والاجتماعي .

٥ - يعمل المقترض على قيام وزارة التضامن الاجتماعي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعداد تقارير دورية عن حالة الالتزام بإجراءات الضمان وتصنيفها وتقديمها سنويًا ،

مع مراعاة احتوائها على التفاصيل التالي ذكرها :

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز إجراءات الضمان :

(ب) أي حدث أو حالة تتعارض مع التنفيذ السلس لهذه الإجراءات أو من المحتمل أن تتعارض معها :

(ج) التدابير العلاجية المتخذة أو المطلوبة اتخاذها لمعالجة ذاك الحدث أو تلك الحالة .

٦ - يعمل المقترض على قيام وزارة التضامن الاجتماعي - طوال مدة تنفيذ المشروع - بالحفاظ على توفير آلية للتلطيم وإبداء الرأي والجبر التعويضي والإعلان عن تلك الآلية على مستوى المشروع ، وأن يكون ذلك في شكل ومضمون يحظيان بقبول البنك ، وأن يتضمن ذلك الاستماع لجميع الأشخاص وإصدار القرارات المنصفة لهم ، والتحقق من توافر حسن النية في الشكاوى وردود الفعل التي تشار في إطار المشروع ، هذا فضلاً عن اتخاذ جميع التدابير الالزامية لتنفيذ القرارات المتخذة بشأن ردود الفعل والشكوى المذكورة وأآلية الانتصاف على نحو يقبله البنك .

٧ - يتبعن على المقترض التأكيد من عدم إجراء أي تعديل أو إلغاء أو تعليق أو تنازل على أيٍ من إجراءات الضمان ولا على أيٍ من أحکامها ، وكذلك يتبعن عليه أن يمنع عدم الالتزام بتنفيذها ، وألا يسمح بتعديلها ولا بالغائها أو بإطالتها ولا بتعليق العمل بها ولا التنازل عنها ولا عن أي حكم من أحکامها إلا بموافقة كتابية من البنك على جواز أيٍ من ذلك .

٨ - في حالة وجود تعارض بين هذا الاتفاق وبين أيٍ من إجراءات الضمان ، تسود أحكام هذا الاتفاق .

(هـ) ترتيبات تنفيذية أخرى :

١ - يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعي - خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ النفاذ - بتعيين وكالة تحقق مستقلة طبقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، لإجراء مراجعات سنوية لأداء التحويل النقدي . يقوم المقترض بالتأكد من موافاة البنك بتقارير مراجعة برامج الدعم النقدي "تكافل وكرامة" خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأكثر من نهاية كل سنة مالية طوال مدة تنفيذ المشروع .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعي بتعيين جهة مستقلة طبقاً

للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك بهدف :

(أ) إجراء تقييم الأثر النهائي للمشروع . و

(ب) إجراء تقييم سريع وتقييم العملية وتقييم تأثير المشروع التجربى لخدمات التمكين والشمول الاقتصادي التجربى .

٣ - يعمل المقترض من خلال - وزارة التضامن الاجتماعي - على تحديد آلية النظم للتعامل مع الشكاوى والظلمات من المستفيدين أو الأطراف الثالثة المتعلقة بأى جوانب من المشروع ، بما فى ذلك محاولات الاحتيال والفساد ، يجب أن تتضمن هذه الآلية ، فى جملة أمور ، إجراءات تسجيل الشكاوى والظلمات ، وتوجيه أصحاب الشكوى إلى المستوى المناسب لاتخاذ الإجراءات ، وعملية المراجعة ، وتقديم ردود الفعل إلى صاحب الشكوى بشأن الإجراء المتخد على أساس معايير خدمة أفضل الممارسات .

قسم ٢ - مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

يقدم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعي إلى البنك تقارير دورية عن المشروع فى موعد لا يتجاوز (٤٥) يوماً بعد نهاية كل نصف سنة ، بحيث تغطي نصف السنة .

قسم ٣ - السحب من حصيلة القرض :

(١) عام :

١ - دون التقيد بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقاً لخطاب المدفوعات والمعلومات المالية ، يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض من أجل : (أ) تمويل النفقات المزهلة ، و(ب) سداد : (١) رسم الحصول على القرض ، و(٢) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو طرق لسعر الفائدة ، فى حدود المبلغ المخصص وتصل - إن كان ممكناً - إلى النسبة المئوية الموضحة فى مقابل كل فتحة بالجدول التالي :

النسبة المئوية للنفقات المزهلة (شاملة الضرائب)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الفترة
(١٠٠٪) لكل مبلغ محدد للمؤشر المرتبط بالصرف الوارد فى ملحق هذا الجدول وفقاً لمذكرة السحب ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢	٤٢٥،٠٠٠،٠٠	١- التحويلات النقدية لبرنامج النفقات المزهلة EEPs طبقاً للجزء (أ) من المشروع .
(١٠٪) لكل مبلغ محدد للمؤشر المرتبط بالصرف الوارد فى ملحق هذا الجدول وفقاً لمذكرة السحب ٨، ٣، ٢	٤٥،٠٠٠،٠٠	٢- مدفوعات لبرنامج النفقات المزهلة EEPs طبقاً للجزء (د) من المشروع .

الفترة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للنفقات المولدة (شاملة الضرائب)
٣- السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية والتدريب وتكليف التشغيل في ظل الجزء (ب) و(ج) من المشروع .	٢٨,٧٥٠,٠٠٠	(٪ ١٠٠)
٤- رسم الحصول على القرض .	١,٢٥٠,٠٠٠	المبلغ المدقوع طبقاً للقسم ٣-٢ من هذا الاتفاق والقسم ٧-٢ (ب) من الشروط ال العامة .
٥- علاوات أغطية وأطواق معدل القائمة .	.	المبلغ المستحق طبقاً للقسم ٥-٤ (ج) من الشروط العامة .
المبلغ الإجمالي	٥٠٠,٠٠٠,٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لا يجوز السحب :

(أ) لأية مدفوعات قمت قبل تاريخ هذا الاتفاق فيما عدا مسحوبات في حدود مبلغ
أقصاه ١٠٠٠٠٠ دولار وذلك للمدفوعات التي قمت قبل ١٢ شهراً
من تاريخ التوقيع للنفقات المؤهلة .

(ب) للمدفوعات التي تتم بوجب الفترات (١) و(٢) حتى ، وما لم يقدم المفترض أدلة
مرضية للبنك فيما يتعلق بتحقيق المؤشرات المرتبطة بالسحب على النحو
المشار إليه في ملحق الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والتوثيق الداعم الإضافي
المنصوص عليه في خطاب المدفوعات والمعلومات المالية .

٢ - دون الإخلال بأحكام الجزء ب- (ب) من هذا القسم ، إذا لم يتحقق أى من
المؤشرات المرتبطة بالسحب المشار إليها في ملحق الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ،
يجوز للبنك ، بعد إخطار المفترض :

(أ) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض التي تم تخصيصها لمؤشر السحب
المذكور إلى أي مؤشرات سحب أخرى : و/أو

(ب) إلغاء حصيلة القرض أو جزء منه الذي تم تخصيصها لمؤشر السحب المذكور .

٣ - يجوز للبنك والمقترض الموافقة من وقت لآخر ، عن طريق تبادل الخطابات ،

على تعديل المؤشر المرتبط بالسحب أو المبالغ المقابلة للمؤشرات المرتبطة بالسحب المحددة
في ملحق جدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٤ - تاريخ الإغفال هو ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢

ملحق الجدول (٢)

مبلغ المؤشر المرتبط بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المعادلة غير مطابق .	النفقة (بما في ذلك المؤشر المرتبط بالسحب كما سيتم تطبيقه)
100,000,000		(١) : DLJ#1 : إلانتها ، من إعلادة المستخدمين على المستخدمين من الجهة الأولى بوجوب برنامج التحرير القدري لشكاق وكرامة .
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥ لـكل تمرينهم ، مما يصل إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ أدنى للدفع لا يقل عن ٦ مستفيض .	(٢) : DLJ#2 : عدد المستخدمين المكتفى بالتدريب تحت إشراف خدمات التعميل الاقتصادي والسكنين التجربية . إطار البرنامج التجريبي لخدمات التسجيل والسكنين الاقتصادي .
٥,٠٠٠,٠٠٠	غير مطابق .	(٣) : DLJ#3 : إلانتها ، من دراسة تقديم الآثار للمؤشر غير مطابق . التجربة لخدمات التعميل الاقتصادي والسكنين .
5,000,000		(٤) : DLJ#4 : ارتفاع عدد المستخدمين المشمولين برنامج الإنساني في برنامج التسحيمولات التقنية للذكيان التجويولات التقنية للذكيان والكرامة إلى ٢٠,٥,٠٠٠,٠٠٠ والكرامة . (حد الأقصى : ٢,٣٦٨,٨٠١ مستفيض) .

النقطة (بما في ذلك المؤشر المرتبط بالسحب كم وسيتم تطبيقه)	المادة النتيجة المرتبطة بالسحب	مبلغ المؤشر المرتبط بالسحب (بالدولار الأمريكي)
٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠	DLI#5.١ : ارتقاء عدد المستفيدين المشمولين ببرنامج التحويلات النقدية للمكتان والكرامة إلى ٣٠،٠٠٠،٠٠٠	DLR#5.١ : ارتقاء نفعية ٥٠،٥ مستفيد إضافي ضمن برنامج التحويلات النقدية للمكتان والكرامة.
٣٠،٠٠٠،٠٠٠	DLI#6.١ : حصول المستفيدين من معاش النساء الاجتماعية (ضمان) على شهادة، باستخدام PMT، للحصول على الأهلية بوجوب برنامج التحويلات النقدية (ضمان)، باستخدام PMT، للحصول على الأهلية بوجوب برنامج التحويلات النقدية للمكتان والكرامة.	خط الأساس : ٣٠،٥ مستفيد.
٢٥،٠٠٠،٠٠٠	DLI#7 (٧) : تم مراجعة صيغة حساب الأهلية، لتحديد أولويات المستفيدين لبرنامج المكتان والتحولات النقدية من معايير المحدود .	غير مطبق .
١٥,٠٠٠,٠٠٠	DLI#8 (٨) : حدثت ظام المدروبات الإدارية وتغفيفه من أجل خدمات الشمول الاقتصادي والسكنى التحريرية .	غير مطبق .

المادة النتيجة المرتبطة بالسحب صيغة المؤشر المترتب بالسحب (بالدولار الأمريكي)	الفترة (بما هي ذلك المؤشر المرتبط بالسحب كمأسية تطبيقه) ٤ : تنفيذ المقررات الإدارية الاستخدام ٥ : تنفيذ المقررات الإدارية لإقامة السادس عشر ٦ : قرائد البيانات الخارجية .
غير مطبق .	غير مطبق .
غير مطبق .	١٠,٠٠٠,٠٠٠ : تنفيذ المقررات الإدارية لإقامة السادس عشر ١٠,٠٠٠,٠٠٠ : تنفيذ المقررات الإدارية لإقامة السادس عشر ١٠,٠٠٠,٠٠٠ : تنفيذ المقررات الإدارية لإقليم مصر .
غير مطبق .	١٠,٠٠٠,٠٠٠ : تم تحديث آية النظام لاستيفاء الطلبات المختلفة للتجربة الاقتصادية للخدمات السكنية وإلزام الأهل للمستهلكين والضرورة ، بحلول نهاية السنة المالية ٢١ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ : تم تحديث آية النظام لاستيفاء الطلبات المختلفة للتجربة الاقتصادية للخدمات السكنية وإلزام الأهل للمستهلكين والضرورة ، بحلول نهاية السنة المالية ٢١ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ : تنسيق آية النظام بعدد وقد لا يقل عن (٨٠ .٨٪) من النظام (السلطة ، يحمل نهاية السنة المالية ٢٢
الإجمالي	٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠

جدول (٣)**جدول امتهالك القرض**

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاريخ سداد القسط
% ١,٦٧	في كل من ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر بدءاً من ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤
	وحتى ١٥ سبتمبر ٢٠٥٣
% ١,٤٧	في ١٥ مارس ٢٠٥٤

الملحق

قسم ١ - التعريف :

- ١ - "الدليل الإرشادى لمكافحة الفساد" : يعني ، لأغراض الفقرة (٥) من الشروط العامة ، الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشروعات المطلوبة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتعمير وخطوط ائتمان هيئة التنمية الدولية والمنح بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١ .
- ٢ - "الأصول" : تعنى البنود غير النقدية التى يمكن استخدامها لأغراض إنتاجية ، بشرط ألا تشمل المصروفات المستثناة على النحو المحدد فى هذا الاتفاق .
- ٣ - "المستفيدون" : تعنى الأسر أو الأفراد الفقراء المقيدون فى برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" والمؤهلين للحصول على التحويلات النقدية والذين يتم اختيارهم طبقاً للإجراءات والمعايير المحددة فى دليل تشغيل المشروع .
- ٤ - "التحويلات النقدية" : تعنى التحويلات النقدية المقدمة بواسطة المقرض إلى المستفيدون فى ظل برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" .
- ٥ - "CASP" : تعنى الإدارة المركزية للمعاشات الاجتماعية التابعة لإدارة الحماية الاجتماعية فى وزارة التضامن الاجتماعى والتى ستكون مسئولة عن الإداراة اليومية للمشروع .
- ٦ - "فترة" : تعنى أيّاً من الفترات الواردة بالجدول الوارد بالقسم (٣) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٧ - "المسحوبات المرتبطة بالمؤشرات" : تعنى المسحوبات المرتبطة بالمؤشرات التي يتم تمويل التحويلات النقدية على أساسها من حصيلة القرض على النحو المحدد فى القسم (٣-ب) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والملحق المرفق به .

٨ - "البرنامج التجربى لخدمات الشمول الاقتصادى والتمكين" : يعنى البرنامج التجربى فى إطار الجزء D من المشروع والذى يسهل تخرج المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة TKP من خلال ربطهم بخدمات التوظيف ، والتدريب المهني ، وتحويل الأصول ، وكذلك تعزيز الشمول المالى والوفورات بين المستفيدين المذكورين ، كما هو موضع فى إطار دليل تشغيل المشروع POM .

٩ - "برنامج النفقات المؤهلة" أو "EEP" : يعنى مجموعة من النفقات المحددة فى ميزانية وزارة التضامن الاجتماعى ، بما فى ذلك نفقات التحويلات النقدية على خدمات التوظيف والشمول المالى والتدريب ونقل الأصول وغير ذلك من أنواع المساعدة الاجتماعية المقدمة .

١٠ - "إطار الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMF" : يقصد به المستند الذى تم إعداده واعتماده والكشف عنه من قبل المفترض فى ١٢ نوفمبر ٢٠١٨ ، مع تحديد طائق الفحص والإجراءات/ الإجراءات البيئية الخاصة بالموقع من أجل إعداد وتنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية فى إطار المشروع ، مجموعة التدابير والإجراءات الازمة للتخفيف والرصد والإجراءات المؤسسة الازمة للقضاء على الآثار البيئية والاجتماعية الضارة ، أو تعريضها ، أو تخفيضها إلى مستويات مقبولة ، وكذلك الإجراءات الازمة لتنفيذ التدابير المذكورة ، قد يتم تعديليها من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك .

١١ - "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMP" : تعنى ، بالنسبة لنشاط مشروع معين ، خطة إدارة بيئية واجتماعية خاصة بالموقع للنشاط المذكور الذى سيتم إعداده وفقاً للإطار البيئي والاجتماعي (ESMF) ، مع اعطاء تفاصيل عن الإجراءات المحددة والمقدمة التدابير المخففة والمراقبة والمؤسسة التى يتبعين اتخاذها أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع لتعريض أو تقليل الآثار البيئية الضارة إلى مستويات مقبولة لدى البنك ،

بما في ذلك تقديرات الميزانية والتكلفة ومصادر التمويل ، إلى جانب الإجراءات المؤسسية والإجرائية التدابير الالزمه لتنفيذ هذه الإجراءات والتدابير والسياسات والأطراف المسئولة عن تنفيذ الأعمال ومراقبة تأثير البناء والتشغيل ، حيث قد يتم تعديل و/أو استكمال الوثيقة المذكورة من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك وموضوعها . إلى نفس التشاور الأولى ومتطلبات الإفصاح المنفذة لـ "ESME" .

١٢ - "المصروفات المستبعدة" : تعنى المشروبات الكحولية ، والتبغ غير المصنوع ونفايات التبغ المصنعة (سواء أكانت تحتوى على بدائل تبغية أم لا) ، والمادة المشعة وما يرتبط بها ، وللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة ، المشغولة أو غير المشغولة ، والمقاعلات النحوية ، وأى أجزاء منها ، وعناصر الوقود (العبوات) غير المشعة للمفاعلات النحوية ، وآلات تصنيع التبغ ، والمجوهرات من الذهب أو الفضة أو مجموعة البلاتين (باستثناء الساعات وحافظات الساعات) والأواني الذهبية لصياغة الذهب أو الفضة (بما في ذلك الأحجار الكريمة الثابتة) ، والذهب غير النقي (باستثناء خامات الذهب والمركيزات) .

١٣ - "المحافظات الحدودية" : تعنى محافظات المقترض فى الوادى الجديد ومطروح والبحر الأحمر وشمال سينا وجنوب سينا .

١٤ - "FY" : تعنى السنة المالية للمقترض من ١ يونيو إلى يونيو .

١٥ - "الشروط العامة" : تعنى "الشروط العامة التي أصدرها البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية لتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٨

١٦ - "آلية التظلم" : تعنى آلية يقوم المفترض بتطويرها واعتمادها لتحديد بشكل عادل ويحسن نية جميع الشكاوى المقدمة المتعلقة بالمشروع ، واتخاذ جميع التدابير الالزمه لتنفيذ القرارات التي اتخذتها هذه الآلية بطريقة مرضية إلى البنك .

١٧ - "برنامج الكرامة" : يعني برنامج المقترض لتوفير تحويل نقدى غير مشروط للمعوقين الفقراء أو المسنيين الفقراء (٦٥ سنة +) أو الأيتام الفقراء .

- ١٨ - "اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية" : المنشأة بواسطة المقترض برئاسة رئيس الوزراء ، والتي تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بدولة المقترض لتقديم - ضمن غيرها من الأمور - بالإشراف على التنسيق العام وتقدم سير العمل بالمشروع .
- ١٩ - "MIS" : تعنى نظام المعلومات الإدارية .
- ٢٠ - "وزارة التخطيط والإصلاح الإداري" : تعنى وزارة التخطيط والإصلاح الإداري بدولة المقترض أو أى من يخلفها .
- ٢١ - "وزارة التضامن الاجتماعي" : تعنى وزارة التضامن الاجتماعي بدولة المقترض وأى من يخلفها .
- ٢٢ - "تكاليف التشغيل" : تعنى تكاليف الاتصالات ، والمساحات المكتبية ، والمعدات ، والمرافق ، والتوريدات ، والرسوم البنكية ، والترجمة ، والنقل ، والصيانة ، وتأمين المباني والمعدات ، والسفر والبدل النقدى المتعلق بتنفيذ أنشطة المشروع ، باستثناء أجور وحوافر الموظفين الحكوميين بدولة المقترض ، والرسوم الخاصة بإصدار بطاقات الرقم القومى للمستفيدين من ليس لديهم هذه البطاقات والتي تعد لازمة لقيدهم فى البرنامج .
- ٢٣ - "وحدة تنفيذ المشروع" : تعنى وحدة تنفيذ المشروع المنشأة بواسطة المقترض لتقديم الدعم لوزارة التضامن الاجتماعي في الأعمال اليومية الخاصة بإدارة وتنفيذ المشروع .
- ٢٤ - "PMT" : يعني اختبار Proxy Means وهو عبارة عن طريقة استهداف للبرامج الاجتماعية التي يطبقها المقترض لحساب أهلية المتقدمين ، كما هو موضح بالتفصيل في POM .
- ٢٥ - "خطة التوريد" : تعنى خطة شراء المقترض للمشروع ، بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٩ ، حيث سيتم تحديثها من وقت آخر وفقاً لأحكام الفقرات المذكورة .
- ٢٦ - "لوائح المشتريات" : تعنى ، لأغراض الفقرة (٨٥) من الشروط العامة ، "لوائح البنك الدولى للمشترين المقترضى IPF ، المؤرخة فى يوليو ٢٠١٦ ، والمراجعة فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

٢٧ - "دليل تشغيل المشروع" أو "POM" : يعني دليل المشروع الذي تم إعداده واعتماده من قبل المقرض بتاريخ : ١٠ مارس ٢٠١٥ وتحديثه لهذا المشروع ، بالإضافة إلى القسم (١-ب) من الجدول (٢) لهذه الاتفاقية والذي يحتوى على ترتيبات تنفيذ مفصلة بالإضافة إلى مسؤوليات وإجراءات لضمان التنسيق السليم لأنشطة المشروع ، بما في ذلك الأحكام التالية : (أ) معايير وإجراءات الأهلية لاختيار المستفيدين : (ب) الصرف والإدارة المالية وإجراءات الشراء : (ج) الإدارة المؤسسية والتنسيق والتنفيذ اليومي لأنشطة المشروع : (د) الرصد والتقييم والإبلاغ والاتصالات : (ه) الإجراءات التفصيلية للتنسيق والتعاون بين الوكالات المعنية بتنفيذ المشروع : (و) النتائج والترتيبات المطلوبة للتحقق من تحقيق DLRs : (ز) الترتيبات والإجراءات الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية الأخرى الالزمة للمشروع : كما يجوز تعديلها من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك .

٢٨ - "فريق عمل البرنامج" : يعني فريق عمل البرنامج المكون من وحدة تنفيذ المشروع وهيئة العاملين بوزارة التضامن الاجتماعي المنشأ بواسطة المقرض ليقود تنفيذ أنشطة المشروع اليومية .

٢٩ - "الجلولة ١" : تعنى ١٨٠,٠٠٠ من المستفيدين المسجلين من مارس ٢٠١٥ إلى سبتمبر ٢٠١٥

٣٠ - "أدوات الضمانات/ السياسات الوقائية" : Safeguard Instruments تعنى الإطار البيئي والاجتماعي ESMF وكافة أساليب الحماية الأخرى المنبثقة عنه أو التي اعتمدت بموجبه .

٣١ - "تاريخ التوقيع" : يعني التاريخ الأخير من تاريخ توقيع كل من : المقرض والبنك على هذا الاتفاق ، وينطبق هذا التعريف على جميع الموضع الذي أشير فيها إلى تاريخ اتفاق الفرض "ضمن الشروط العامة" .

- ٣٢ - "المعاشات التقاعدية الاجتماعية ضمان" : تعنى برنامج معاشات التضامن الاجتماعي القديم الذى تديره وزارة التضامن الاجتماعى والذى يوجد حالياً تقريراً ١٠.٦ مليون أسرة .
- ٣٣ - "برامج شبكة الأمان الاجتماعى" : تعنى برامج شبكة الأمان الاجتماعى للمقترض والذى تم تصميمها لتقديم الحماية للفقراء من خلال دعم الدخل .
- ٣٤ - "برنامج الدعم النقدي "تكافل وكرامة" : يتعنى برنامج الاستهداف القومى بوزارة التضامن الاجتماعى بدولة المقترض الذى يقدم التحويلات النقدية المنشروطة وغير المنشروطة للمستفيدين لتقديم دعماً للدخل ، بهدف إلى حماية وتضمين الأسر الفقيرة التى تعلو الأطفال والمسنين (فوق عمر ٦٥ سنة) والأشخاص ذوى الإعاقة الدائمة .
- ٣٥ - "التدريب" : يتعنى التكاليف المعقولة للتدريب فى إطار المشروع الذى وافق عليه البنك ، وتعزى إلى الندوات وورش العمل ، إلى جانب بدل السفر والإعاشه للمشاركون فى التدريب ، وخدمات المدربين ، واستئجار مراافق التدريب ، وإعداد واستتساخ مواد التدريب ، وغيرها من الأنشطة المتعلقة مباشرة بإعداد الدورة وتنفيذها .
- ٣٦ - "السجل القومى الموحد" : يتعنى السجل المعده من قبل وزارة التخطيط والإصلاح الإداري لإنشاء قاعدة بيانات قومية لدعم دمج برامج شبكات الأمان الاجتماعى وغيرها من برامج الخدمات الاجتماعية للمقترض ولتسهيل التنسيق فيما بين آليات الاستهداف والتوصيل المختلفة .
- ٣٧ - "جهة التحقق" : تعنى الجهة المستقلة التى عينها المفترض لإجراء مراجعات أداء المشروع على النحو المشار إليه فى القسم ١-٥ (١١) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .